

## 145517 - مات وله زوجة وأربعة أبناء وبنتان من زوجة أخرى

### السؤال

توفي رجل وله زوجة وأربعة أبناء وبنتان من زوجتين أخريين ، وكان هناك بيت لإحدى الزوجتين المتوفيتين ، كيف تقسم البيوت المملوكة له ، والبيت المملوك أصلاً لإحدى الزوجتين المتوفيتين ؟

### الإجابة المفصلة

إذا

كانت الزوجتان قد توفيتا قبل وفاة الزوج ، وكان لإحدهما بيت ، فإن البيت يقسم على ورثتها ومنهم زوجها .

وإذا عرف نصيب الزوج من تلك القسمة ، أضيف إلى بقية أملاكه ، ثم قسم على ورثه الأحياء من بعده ، ومنهم زوجته التي مات عنها .

فإذا كان قد ترك زوجة وأربعة أبناء وبنتين فإن التركة تقسم كما يلي :

للزوجة : الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث . قال تعالى : ( فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَالدُّ

فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ) النساء/12

والباقى للأبناء والبنات ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : ( يُوصِيكُمُ

اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ

نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ) النساء/11

والمسألة من ثمانية ، للزوجة منها الثمن وهو واحد ، والباقي للأبناء والبنات ، وهو لا ينقسم عليهم قسمة صحيحة ، فتصح المسألة إلى 80 ، وذلك بضرب عدد رؤوسهم في أصلها ، ويكون للزوجة منها 10 ، وللبنات 7 ، وللذكر 14 ،

فإذا عُرفت التركة ، قُسمت كما يلي :

للزوجة : التركة × 10 ÷ 80

ولكل ذكر: التركة × 14 ÷ 80

ولكل بنت: التركة  $\times 7 \div 80$

والحاصل أن تركة الميت هنا هي : ما تركه الآن ، مضافا إليه نصيبه من بيت زوجته ،  
ولا يعلم نصيبه من بيت زوجته إلا بمعرفة سائر ورثتها ، وهل لها أبناء أولا ، منه أو  
من غيره ، أو لا ؟

والله أعلم .